

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار امانة مؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة  
1993 م بشأن تشكيل لجان

الجريدة الرسمية  
السنة الحادية والثلاثون

العدد 7

1993 / 04 / 10 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

أمانة مؤتمر الشعب العام  
 قرار رقم (3) لسنة 1993م  
 بشأن تشكيل لجان

**أمين شئون المؤتمرات الشعبية ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 84م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيئة الادارية .  
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1992م بشأن اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الاحكام في شأن تنفيذ الهيئة الادارية .

**قرار  
 مادة (1)**

تشكل لجنة مركزية على النحو التالي :

- 1 . الاخ : د . عبد السلام عون : رئيسا .
- 2 . الاخ : محمد ابو غالبة .
- 3 . الاخ : احمد الماعزى .

تتولى اللجنة المشار إليها أعلاه الاشراف على أعمال اللجان الفرعية المكلفة بتدبير مقار لامانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الاساسية ومتابعتها وتذليل الصعوبات التي تعرّض تنفيذ العمل المنوط بها والتنسيق فيها بينها .

**مادة (2)**

تشكل لجان فرعية على مستوى النطاق الاداري للمناطق المذكورة بالكشف المرفق ، وتكون على النحو التالي :-

- 1 - الاخ : المكلف بشئون المرافق والمساحة والمواصلات رئيسا .

أعضاء.

2 - الاخ : المكلف بشئون التعليم والشباب والبحث العلمي والتكون المهني.

3 - الاخ : المكلف بشئون الصحة والضمان الاجتماعي.

أعضاء.

4 - الاخ : المكلف بشئون التخطيط والتجارة والمالية.

مراقباً.

5 - الاخ : المكلف بشئون العدل والأمن العام.

6 - الاخ : عضو عن الرقابة والمتابعة الشعبية

### مادة (3)

تتولى اللجان الفرعية المشكّلة وفقاً للإادة السابقة ما يلى :-

1 - تنظيم اجراءات تمكين أمانات المؤتمرات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية في الحصول على المقار الإدارية المناسبة لاداء أعمالها وفق الاجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.

2 - تقديم المساعدة في توفير متطلبات العمل من أثاث وأدوات ووسائل نقل واتصال وموظفين بالقدر الذي يسهل اداء أعمال تلك أمانات المؤتمرات واللجان.

3 - اقتراح توفير مقار ادارية مؤقتة لأمانات المؤتمرات واللجان التي لا تتوفر بها مقار ادارية مناسبة.

4 - يراعى أن يتم تحديد المقر الإداري حسب ما يتطلبه حجم العمل المنطى بالأمانة وباللجنة.

5 - يتم تسليم المقار الإدارية المناسبة لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية وفقاً لحضور تسليم واستلام يتضمن جرداً لمحويات المقر المسلم يوقع من قبل رئيس اللجنة وأمين المؤتمر واللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي للمحلية حسب الاحوال.

6 - يتم تسليم متطلبات العمل وفقاً لما حاضر تسليم واستلام رسمية تجرب بها كافة ما يتم تسليمه من متطلبات توقع من قبل رئيس اللجنة وأمين المؤتمر أو أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر حسب الاحوال.

السكن أو التي خصصت لأغراض أخرى بناء على تعليمات أمانة مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة.

8 - تعتبر الآت السحب ، والطباعة والتصوير ، وأجهزة الابراق ، عهدة شخصية عند تسليمها ، ويتم تخزين الفائض منها بالطرق القانونية من قبل اللجنة الفرعية .

#### مادة (4)

تبع اللجنة المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مباشرة أمين شئون المؤتمرات الشعبية وتعمل تحت اشراف الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (5)

لللجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة به في تنفيذ مهامها

#### مادة (6)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى أمين شئون المؤتمرات الشعبية بمؤتمر الشعب العام على الأityجاوز مدة أسبوعين من تاريخه .

#### مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمين شئون المؤتمرات الشعبية  
بمؤتمر الشعب العام

## كشف بشأن نطاق عمل اللجنة الفرعية

1 - طبرق	- 2 درنة
2 - البيضاء	- 4 المرج
3 - بنعازى	- 6 اجدابيا
4 - سرت	- 8 مصراتة
5 - زليطن	- 10 الخميس
6 - طرابلس	- 12 الزاوية
7 - زوارة	- 14 نالوت
8 - جادو	- 16 غات
9 - سبها	- 18 غريان
10 - مرزق	- 20 جالو
11 - غدامس	- 22 العزيزية
12 - الشاطئي	- 24 الجفرة
13 - اوباري	- 26 الایبار
14 - البركه	- 28 السلاوى
15 - العقويرية	- 30 قبنس
16 - تاجوراء والقرنوبلى	- 32 جنزور والسواني
17 - ابوسليم	- 34 سوق الجمعة وقصر بن غشير
18 - ترهونه	- 36 صرمان
19 - صبراته	- 38 العجلات
20 - بفرن	- 40 مزده
21 - بنى وليد	